

- دكتور محمد موفاكو ، الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع ٦٨ ، ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ (أغسطس سنة ١٩٨٢ م) .
 - اللغة العربية لغة أساسية لإفريقيا ، مجلة الدارة ، س ٢ ، رجب سنة ١٣٩٦ هـ (يوليو سنة ١٩٧٦ م) ، ص ٢٣١ .
 - مكانة اللغة العربية وأثرها في اللغات الإفريقية ، مجلة الدارة ، ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ هـ (مارس سنة ١٩٧٨ م) ، ص ٧٦-٩٣ .

(٨) محمد شوقي أمين ، الكتابة العربية ، دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٧٧ ، ص ٦ ، ٧ ، (٩) تزعم جمعية تميم المعارف في رسالتها « الخط الجديد » أن انفصال الحروف ليس أمراً غريباً عنا بل هو مألوف لنا معروف في خطنا كما في قول الشاعر :

زر دار ودّ إن أردت وداده زادوك ودّاً إن رأوك ودودا

- (١٠) ، (١١) ، (١٢) محمد شوقي أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .
 (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ** عبد العزيز فهمي ، الحروف اللاتينية لكتابة العربية ، سنة ١٩٤٣ ، القاهرة .
 (١٦) محمد لطفي جمعة ، سلسلة مقالات بعنوان « العربية وكتابتها بأحرف لاتينية » جريدة الدستور ، سنة ١٩٤٥ ، ويعنوان « مشروع اللاتينية لكتابة العربية » جريدة منبر الشرق ، سنة ١٩٤٥ م .
 (١٧) محمد شوقي أمين ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
 (١٨) محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، الجزء الأول ، القاهرة ، سنة ١٣٧٣ هـ (١٩٥٤ م) ، ص ٣٧٦ .
 (١٩) دكتور صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرآن ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٢٧٧ .
 (٢٠) دكتور صبحي الصالح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
 (٢١) الباقلائي ، إعجاز القرآن ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ هـ ، ص ٢٧٩ .
 (٢٢) الزرقاني ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .
 (٢٣) دكتور صبحي الصالح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .
 (٢٤) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .
 (٢٥) أسعد الحكيم ، مقال « القرآن بالحروف اللاتينية » ، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، مجلد ١٢ ، ص ٦٣٧ - (٦٣٨) ، كتابة الحروف العربية بلغات أجنبية ، مجلة الدارة ، س ١ ، ع ٤ ، ذو الحجة سنة ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) ، ص ١٨٣ .
 (٢٦) رابع لطفي جمعه ، مقال « العربية لغة القرآن الكريم » مجلة الدارة ، ع ٣ ، س ١٣ ، ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ (نوفمبر سنة ١٩٨٧ م) ص ٩ - ١٩ ، وأيضاً كتاب « المستشرقون والقرآن » ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ م .



المكاتب ودورها في النهضة الفكرية والاجتماعية في مصر المملوكية

أ. محمد كمال الدين عز الدين علي

انتشر بناء المكاتب (الكتاتيب) على نطاق واسع زمن المماليك وعرف لنا منها



نوعان، هما:

— المكاتب الأهلية: أو الخاصة — التي كان يقيمها من وجدوا في أنفسهم القدرة على اتخاذ التعليم حرفة يتقوتون منها، ويتعلم فيها الصبيان بعوض^(١) — أجر معلوم — يدفع لأصحابها.

— والمكاتب العامة، التي كان قيامها مرهوناً بأصحاب المناصب والجاه في الدولة من سلاطين وأمراء ووجهاء وتجار.. ابتغاء «مرضاة الله وثوابه» وكان التعليم فيها مكفولاً بدون أجر للأيتام، والمعدمين^(٢) (الفقراء)، وأبناء البطالين من الجنود^(٣) — أحياناً — ما لم يبلغوا حد البلوغ^(٤)، أو خمس عشرة سنة في تقدير بعض الواقفين^(٥)، وقد كفل لهم نظامها معالم

عينية ونقدية — أو نقدية فقط — تصلح لما يحتاجونه أثناء دراستهم في المكتب، من ألواح ومحابر وأقلام ومداد.. فضلاً على الكساء والفرش، وما يجري عليهم من الجوامك، أو يبدلهم في المواسم والأعياد من الكعك والسكر والحلوى والفاكهة والأضحيان^(٦).

وكان هذا النوع من المكاتب يعرف «بمكاتب الأسبلة» — لإقامتها في علو السيل أو قريباً منه — و «مكاتب الأيتام» — لأن الأصل في إقامتها هو الاختصاص بالآيتام.

ويبدو أن الأصل في إنشاء المكاتب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٧)، وقوله: «خير من مشى على الأرض المعلمون، الذين كلما خلق الدين جدوده»^(٨) وأن الغاية من إقامتها هي «تحفيظ وعرض وكتابة القرآن الكريم»، فضلاً على «معرفة الخط»^(٩)، و«الاستخراج والضبط والفهم للمسائل»^(١٠)، وبعض متون الأحاديث^(١١) و«عقائد السنن، وأصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات»^(١٢) وفي كل هذا — لا ريب — الإعانة على «إظهار دين الله — تعالى — ومعرفة أحكامه»^(١٣).

ولقد روعي في إنشاء المكاتب — أهليةً وعمامةً، إذا جاز لنا إطلاق مثل هذه التسميات عليها — عدة أمور تهدف مجتمعة إلى أن. «تكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد»^(١٤)، ليكونوا في مستقبلهم رجالاً صالحين في مجتمعهم. وهي أمور أسهمت إسهاماً فعالاً في النهضة الفكرية — آنذاك — وصبغت بما صبغت به من صفات.

ومن هذه الأمور والضوابط ما تعلق باختيار موضع الكتاب، ومنها ما تعلق بمن يقوم عليه (المؤدب أو الفقيه أو المعلم)، ومن يساعده في عمله (العريف والسائق)، ومنها ما تعلق بالطلاب أنفسهم، وطرق المحافظة عليهم، فضلاً على تنظيم الدراسة وتقنينها، واختيار المناهج لها.

فقد روعي في اختيار موضع المكتب أن يكون «في مواضع شُرحة من أطراف الأسواق»^(١٥) — إن أمكن ذلك — مع ضرورة صرف الباعة من بابه حتى لا يتلهى الصبيان بما في أيديهم عن الدرس^(١٦). «فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين، أو في الدكاكين، ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس، أو «أن يتخذ الكتاب في المسجد»^(١٧).

والعلة في الكراهية الأولى «أن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال»^(١٨)، وفي الثانية قوله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» لما يصاحب الصبيان — غالباً — من

الضوضاء والجلبة، وعدم التحرز من البول وسائر النجاسات^(٢١).

ولذا أقيمت المكاتب — غالباً — ملحقة بالمساجد والمدارس^(٢٠)، أو في علو الأسيلة^(٢١)، أو إلى جانب الأربطة والخوانق، أو في الدكاكين^(٢٢).

كما لم يكن مسموحاً بتشويه المكاتب، سواء بدق المسامير في الحيطان، أو غيرها^(٢٣). مراعاة لجمالية المكان وانسراحه، لما في ذلك من أثر على نفوس المتعلمين فيه من الصبيان.

أما القائمون عليه من مؤدبين أو معلمين أو فقهاء — والكل تسميات لمسمى واحد — فقد روعي فيهم أن يكونوا مؤهلين لما يقومون به من عمل، تأهيلاً خلقياً وعلمياً وعملياً، كما يستدل من كلام الفقهاء والكثير من حجج الوقف، ومنه قول «ابن الحاج» في مدخله:

ينبغي أن يكون المعلم من حاملي القرآن — الكريم — و«من أكثر الناس في التعظيم لشعائره، والمشى على سنن من تقدمه في تعظيم ذلك وإكرامه»^(٢٤) و«أن يكون على أكمل الحالات، ومن ذلك أن يكون متزوجاً، لأنه إن كان صالحاً في نفسه فالغالب إسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل.. فإذا كان متأهلاً أنسد باب الكلام والوقعة فيه»^(٢٥) وقول «ابن الإخوة» في معالم القرية في أحكام الحسبة:

«يشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز، حسن الخط، ويدري الحساب، والأولى أن يكون متزوجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك لا يؤذن له بالتعليم إلا بتزكية مرضية وثبوت أهليته لذلك»^(٢٦).

وما ورد في حجة وقف «جمال الدين الاستادار» من اشتراط أن يكون «رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب»^(٢٧).

إذ «أنه كلما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملاً ورفعة»^(٢٨).

كما اشترط في السائق للصبيان أن «يكون أميناً، ثقة، متأهلاً، فإنه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على الصبيان في بيوتهم»^(٢٩).

أما الصبيان أو التلاميذ، فيبدو أنهم كانوا يلتحقون بالمكاتب القريبة من مساكنهم، وأنهم كانوا ممن دون سن البلوغ، حيث شرط عدم استمراريتهم في المكاتب تلاميذ بعد البلوغ إلا في حالات خاضة — جلها استكمال حفظ القرآن الكريم، وقد قطعوا فيه شوطاً كبيراً من

الحفظ يتخوف معه أن قطعوا من المكتب أن لا يختموه^(٣٠) — مع مراعاة حسن السيرة^(٣١).
وبرغم أن السنة في سن المقبولين في المكتب بلوغهم السابعة، فإن الغالب في هذا العصر
أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر، بحيث إنهم يحتاجون إلى من يربهم ويسوقهم
إلى المكتب، ويردهم إلى بيوتهم، بل بعضهم تكون سنه بحيث لا يقدر أن يمكس ضرورة
نفسه^(٣٢).

ولعل ذلك لم يكن بهدف الإقراء والتعليم، وإنما «لكي يستريحوا من تعبهم»، لأن في
إرسالهم إلى المكتب على هذه الحال — غالباً — «عدم الانتفاع بالقراءة»^(٣٣).

ويبدو من استقراء ترجمات أعلام هذا العصر التحاق بعضهم صبياناً بالمكتب في سن
مبكرة، فلقد التحق، علم الدين صالح البلقيني^(٣٤)، و«الشمس السخاوي» بالمكتب في «الرابعة
من عمرهما»^(٣٥)، بينما التحق «ابن حجر العسقلاني» بالمكتب في سن «الخامسة»^(٣٦).

كما يلحظ أن ضوابط العمل في المكتب قد حددت عدد التلاميذ، بحيث لم يكن مسموحاً
— في مكاتب السبيل أو مكاتب الأيتام — بحال من الأحوال تجاوز العدد المحدد في شرط
الوقف ما لم يشر صراحة إلى التجاوز عنه.

والمدرک من استقراء هذه الحجج — كذلك — أن أقل عدد نص على قبوله في هذا
النوع من المكاتب كان «خمسة»، وأن أقصى عدد كان «مائة»^(٣٧).

كما أن مدة الدراسة في المكتب كانت مرهونة بمدى استعداد الصبي وميوله وقابليته
للتعليم، أو بلوغ سن المراهقة وحد البلوغ. على حين حدد المدى الزمني للدراسة — بكل
وضوح — بحيث كان يومياً من طلوع الشمس حتى العصر، مع استثناء يومي الثلاثاء
والخميس أو أيهما، حيث تكون الدراسة فيهما أو في أحدهما حتى الظهر، مع جعل يوم
الجمعة عطلة رسمية^(٣٨). فضلاً على المساحة قبل العيد وبعده بيوم أو يومين أو ثلاثة^(٣٩).

وللترويح عن الصبيان وتنشيطهم، فإنه قد سمح لهم بالانصراف إلى بيوتهم في فترات
محددة تتخلل ساعات الدراسة اليومية للاستراحة والعناء^(٤٠) لأنه لم يكن من المسموح به
للصبيان إحضار الأموال أو الأطعمة إلى المكتب، مراعاة لولد الفقير الذي يرجع — لا محالة —
إلى بيته منكسر الخاطر متشوقاً في نفسه، غير راض بنفقة والديه عليه أو من يتولى أمره، لما
يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا^(٤١)، وهذا مبدأ اجتماعي روعي فيه درء جملة من المفسد
منها إلى جانب هذا مراعاة آداب الشريعة في التحرز من الأكل على الطريق وفي الأسواق

بحضرة من يعرف ومن لا يعرف^(٤٢).

ونظراً لأن المكتب كان يضم «البنين» و«البنات»^(٤٣)، ممن تتفاوت أعمارهم بين الصغر إلى الحد الذي لا يمكن معه «إمساك ضرورة النفس»، أو المشاركة على سن البلوغ، فإنه لم يكن مسموحاً لسيء الأخلاق — دائماً — بالبقاء في المكتب، علاوة على أن مكاناً كهذا يتعلم فيه القرآن الكريم لا يقبله.

كما روعي في نظام المكتب ألا يكون في برنامجه التصيق على التلاميذ، فقد كان مألوفاً لهم الخروج لقضاء الحاجة (التبول) بصورة أحادية، بحيث «إذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته لا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول، لأنهم إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع، وقد يبطون في الرجوع إلى المكتب»^(٤٤)، ويشترط أن يكون مكان الحاجة معلوماً ومخصصاً لذلك، وإلا فقضاء الحاجة في بيت الصبي أولى — صيانة لجدران البيوت من النجاسات، وتأميناً للصبيان فيه^(٤٥).

فضلاً عن أن الصبي لم يكن ملزماً بالحضور إلى المكتب أثناء التقلبات الجوية لما فيها من إضرار العواصف والأتربة والمطر والبرد بصحته^(٤٦)، أو عندما يمرض^(٤٧).. فقد كانت تلك أعداراً تتيح للصبيان التغيب عن المكتب مع عدم قطعهم منه أو إسقاط معلومهم فيه غالباً.

أما القسوة في تعليم الصبيان، فإنها لم تكن مقررة في برامج المكاتب، فلقد روعي مبدأ المرونة في التعليم والتهديب، فلكل ما يليق به من معاملة مؤدبة «فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد»^(٤٨)، وإن كانت القاعدة العامة هي أن «يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه، إذ أنه لا يجب ضربهم في هذه السن»^(٤٩)، فإن كان ولا بد في الحالات الشاذة التي لا يجدي معها سوى هذا النوع من العقاب، فالضرب «غير المبرح»^(٥٠) بحيث لا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعمد بضربه على الألياء والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة^(٥١).

وفوق هذا فإنه لا يحل للمعلم أو المؤدب أن «يشتم من استحق الأدب من الصبيان» بل حال تغيبه على الصبي لا يؤدبه، حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحق، وحينئذ «يقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه، بل يؤدبه كما يؤدبه والده وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويدبان عنه في كل أحواله»^(٥٢).

ويعلل «ابن خلدون» لعدم اتخاذ الشدة على المتعلمين لما فيها من المضرة بهم قائلاً:

«ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين.. سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث — وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه — وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيلاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن إكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.. فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدا عليهما في التأديب^(٥٣).

أما ما يختص بتنظيم العمل في المكتب، فالملاحظ أن مهمة المعلم لم تكن محدودة بتحفيظ القرآن — الكريم — ومتون الأحاديث، وعقائد السنن، وأصول الحساب، والخط، والأدب — فقط — وإنما اتسعت لتشتمل على الكثير من سلوكيات التقويم والتهديب، بحيث «يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم آيات القرآن^(٥٤)»، ويمنعهم «مما اعتاده بعضهم من أنهم يسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم.. لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان^(٥٥)»، ويأمرهم ببر الوالدين والالتقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، وبضربهم على إساءة الأدب والفحش في الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكعب والنرد وجميع أنواع القمار^(٥٦).

مع مراعاة الأخذ بالتدرج والتلطف في تعليم الأطفال، مراعاة لقدرتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يتقبلونه من العلوم والمعارف، حيث نصت حجج الوقف في غالبيتها على تعليم الأطفال «ما يحتملون تعلمه»، وإقراء الصبيان، ما يطيقون قراءته^(٥٧).

ولقد أدرك «ابن الإخوة» — كذلك — هذا المفهوم، فأشار إليه في كتابه معالم القرية الذي أشرنا إليه سابقاً قائلاً: وينبغي للمؤدب أن يترفق بالصغير، وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل، ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعاً ثم معرفة عقائد السنن، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات، وفي وقت بطالة العادة يأمرهم بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً — غالباً — لا نظراً^(٥٨).

و«حتى لا يختل النظام» فإن هذه الأعمال لم تكن متروكة لهوى المعلم أو التلميذ، وإنما

كانت مقننة موقوتة، بحيث «يكون وقت كَتْبِهِم الألواح معلوماً، ووقت تصويها معلوماً، ووقت عرضها معلوماً، وكذلك (وقت) قراءة الأحزاب» (٥٩).

وفي كل هذا يتولى «المعلم» تلاميذه بنفسه، فإن لم يمكنه ذلك وتعذر عليه، فليأمر بعضهم أن يقريء بعضاً بحضرتة وبين يديه، بحيث لا يخلى نظره عنهم، ولا يجعل صبياناً معلومين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا، وصبيان هذا لهذا، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستتبهه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجر أو بغيره — هذا في المكاتب الأهلية — وفي المكاتب العامة يقوم العريف — غالباً — بهذه المهمة (٦٠).

كما لا يحق للمؤدب طوال فترة الدروس أن يغيب عن المكتب أصلاً، مادام فيه الصبيان، فإن كانت غيبة اضطرارية فلتكن يسيرة يستتبه فيها أكبرهم سناً وعقلاً، شريطة أن لا يضرب أو ينهر أحداً منهم، ومن فعل منهم شيئاً كتب اسمه لحين عودة المؤدب (٦١).
ومن غير المسموح به — كذلك — إكثار الكلام مع من يمر عليه من الإخوان إذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه (٦٢).

أو أن يضحك مع الصبيان أو يياسطهم، لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم، وإلى زوال حرمة عندهم، إذ أن شأن المؤدب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان (٦٣).

ومع كل هذا يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة، لا يشرف بعضهم على بعض، فإن ابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم، وكذا من أعطاه ومن منعه، بل يكون من منعه أرجى عنده ممن يعطيه — مادامت هذه الأعمال طريقاً إلى مرضاة الله تعالى (٦٤)، وليحترز في نفسه أن يزيد على «أجره المعلوم» شيئاً من جهة الصبي (٦٥)، أو أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم، كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة وغير ذلك، ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا تتطرق إليه التهمة (٦٦) أما «الأيتام»، «فلا موجب لاستخدامهم في أعمال المعلم الشخصية» — على الإطلاق — وإن سمحت نفوس ذويهم بذلك (٦٧).

تلك هي الضوابط التي حددتها لوائح العمل المنوط بالمكاتب، ترينا إضافة إلى ما يستقرأ من ترجمات أعلام هذا العصر أهمية هذه المرحلة الأولى من مراحل التعليم، كم كانت توجه

التلاميذ إلى مواضع النبوغ فيهم، وتضعهم على بدايات مسيرتهم التعليمية، ومن ثم تأهيلهم للوظائف والمناصب المرتقبة، بل لقد كان لها انعكاساتها على شخصية الصبي، فضلاً عن مهاراته وقدراته ومنها «تجويد الخط» و«سرعة الحفظ»، وقد كانا مطلباً مهماً آنذاك.

ولإدراك كم كانت هذه المرحلة مهمة في حياة هذا المجتمع نختتم هذا المقال بالحديث عن الاحتفال بيوم الختم فيما عرف «بالإصرافة»، حيث جرت العادة إذا أتم الولد حفظ القرآن — أن يقام له احتفال إدخالاً للسرور على الأولاد، فضلاً عن تنشيط البعض الآخر على الاعتناء بالمواظبة على القراءة انتظاراً لهذا اليوم المرتقب.. والذي يتشوق إليه الصبي وأهله، فضلاً عن المعلم عينه.

فلقد حفظت لنا كتب التاريخ والفقه صوراً متعددة من المعمول به في هذه الاحتفالات، نكتفي منها بنموذجين — فقط — يمثل الأول منهما الاحتفال بيوم الختم لدى أولياء الصبي المنتمي إلى «بيت ثقافة وعلم»، ويمثل ثانيهما الاحتفال بذات اليوم لدى «عوام الناس» — مع ما في الاحتفال من تناقض مع الغاية السلوكية من وجود الصبي في المكتب.

أما النموذج الأول، فقد أورده «السخاوي» في «التبر المسبوك في ذيل السلوك» مخبراً عن ختم «النجمي يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي» «قائلاً»: «... وصلى النجمي يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي بالناس التراويح بالمدرسة الباسطية.. جرياً على عادة كثير ممن يختم القرآن من الأطفال، فكان ختماً حافلاً، حضر فيه جميع القضاة ومقدمي الألوفاً والمباشرين وسائر المتعممين ومد لهم سماء حلوى بالدوار. وقرأ شيخنا — ابن حجر العسقلاني — حديثاً أورده عنه في خطبته^(٦٨).

وأما النموذج الثاني، فقد أورده «ابن الحاج» في مدخله، مشيراً إلى أنهم كانوا يزينون المكتب «بالحرير وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفاً»، ويعلقون فيه «الصور»، «ويجعلون لوح الإصرافة مكفناً بالفضة في خرقة من حرير»، ويزينون الصبي الذي له الإصرافة «كما يزينون النساء، فيحفظونه ويحفظونه ويلبسونه الحرير، ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره، مع قلائد العنبر، كأنه عروس تجلي، ويُركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرها، فيجعلون عليها كنبوشاً من الحرير المزركش بالذهب، ويلبسون وجهها وجهاً من ذهب.. ويحملون أمامه أطباقاً فيها ثياب من حرير وعمائم معمة على صفة. ثم هم يختلفون فيها يفعلون بين يديه، فمنهم من يمشي بين يديه صبيان المكتب وينشدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته. ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرءون كتاب الله —

عزوجل بين يديه.. ثم يضيفون إليه المكبرين والمؤذنين.. ومنهم من يضرب بين يديه بالطبل والبوق، وبعضهم يُمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النفط، وبعضهم يُمشي بين يديه المغنية وطائفها مع ضرب الطار والشبابة والغناء^(٦٩).

الهوامش

- (١) ابن الحاج المدخل ص ٣٢١ - ٢/٣٢٢.
- (٢) راجع: حجة وقف «السيفي أزيك»، رقم ١٩٨ محفظه ٣١ ب - دار الوثائق، ود. عبد اللطيف إبراهيم. نسان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٨، ص ١٧٢ - ١٧٣.
- (٣) راجع: حجة وقف «السيفي بهادر السعدي» رقم ٢٩، محفظه ٥ ب - دار الوثائق.
- (٤) حيث نصت حجج الوقف بالمكاتب وكتب الفقهاء على ذلك، كما أشارت حجة وقف السلطان الغوري «رقم: ٨٨٣ - أوقاف» إلى تعيين طيب يزور المكتب كل شهر، يكشف من يظن به البلوغ منهم، فمن وجده بلغ أخبر بحاله، فيقرر الناظر غيره مكانه.
- (٥) راجع: حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» «رقم: ٥٣٢ - أوقاف».
- (٦) يفهم هذا لما جاء في كثير من حجج الوقف الخاصة بمكاتب الأيتام، أو مكاتب السبل، وما ورد بشأنها في كتب الخطط والتواريخ، فلقد أشار المقرئ في الخطط (٣٧٩/٢) إلى أن «الظاهر بيبرس قد أجرى عى أبناء السبل - في المكتب الذي أقامه إلى جانب مدرسته - «الجرايات، والكسوة، وأوقف عليهم ريع السلطان خارج باب زويلة»، كما أشار في السلوك (٥٠٤/٢) إلى أنه بنى بجانبها - بجانب مدرسته - مكتباً للسبل، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم والكسوة في فصلي الشتاء والصيف».
- ونصت حجة وقف «السلطان حسن» (رقم: ٨٨١ - أوقاف) على أن يصرف للأيتام المذكورين - مائة يتيم - في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية، لكل منهم ثلاثون درهماً، وأشارت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (رقم: ٣١٩٥ - أوقاف) إلى صرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون (في الحجة) من أقلام ومداد والأواح وذوي وحُصِرَ مجلسون عليها، وورد في حجة وقف «نصر الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ - أوقاف) قوله: يصرف لهم في كل يوم ثمن خبز من خبز البر الناضج السالم من العيوب من خبز يومه ثلاثة عشر رطلاً بالمصري محمولة إلى المكتب المذكور، أو ما يقوم مقامها من الأقوات عند تعذرهما عى اختلاف أنواعها مع اختلاف القيمة وانخفاضها.
- ونصت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (نشرة د. عبد اللطيف إبراهيم ٢٧/ص ١٥٣ - ١٥٤) على أن يصرف لكل واحد من الأيتام المذكورين فيه في كل يوم رطلاً خبز، وسدس درهم نقرة، ويكسي كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً ونعللاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن.. ويصرف - أيضاً - برسم الأيتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى في نصف شعبان وفي أول شهر رجب من كل سنة، مائة درهم واحدة، وخمسين درهماً نقرة في كل وقت منها خمسة وسبعون درهماً نقرة، ويصرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون من أقلام ومداد والأواح وذوي وحُصِرَ مجلسون عليها، ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يُشترى بها كعك وتمر وبنديق وخشكنان، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك.. ويصرف - أيضاً - ثمن أضحية برسم الأيتام ومؤدبهم

وعريفهم في عيد الأضحى من كل سنة مائة درهم واحدة، وخمسون درهماً نقرة، يذبح ذلك ويفرق عليهم على ما يراه الناظر في ذلك.

(٧) الحديث مروى عن «عثمان بن عفان» - رضي الله عنه - في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم - راجع: الترغيب والترهيب ٢/٣، وابن الاخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٧٠، وابن الحاج. المدخل ٣١٥/٢.

(٨) راجع: ابن الاخوة. معالم القرية ص ١٧٠.

(٩) يشتر «ابن خلدون» (في المقدمة ص ١/٥٣٩) إلى أن المكتب كان يتعلم فيه الصبيان الخط دون تجويد، لأن تلك وظيفة مفردة في غيره قائلاً: «ولا يخلطون بتعليم الخط، بل لتعليم الخط عندهم قانون ومعلمون له على انفراد، كما تتعلم سائر الصنائع، ولا يتداولونها في مكاتب الصبيان، وإذا كتبوا هم الألواح فيخط قاصر عن الاجادة، ومن أراد تعلم الخط فعلى قدر ما يستح له بعد ذلك من الهمة في طلبه ويتخيه من أهل صنعته».

ويؤيده ما ورد في حجة وقف السلطان الغوري (رقم: ٨٨٣ - أوقاف) من تخصيص: «ثلاثمائة درهم، تصرف لرجل كاتب دين خبير مأمون، عالم يعلم الكتابة مجازاً بالأقلام السبعة، يقرره الناظر في وظيفة التكتيب.. على أن يتردد للمكتب.. أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في الأسبوع يعلم الناس (وليس الصبيان إذن) فنون كتابته، وما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله.

(١٠) ابن الحاج، المدخل ٣١٥/٢ - ٣١٦، ٣٢٧.

(١١) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٣٧.

(١٢) ابن الإخوة، معالم القرية ص ١٧٠.

(١٣) ابن الحاج، المدخل ص ٢/٣١٨.

(١٤) نفسه ص ٣٢٣.

(١٥) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠.

(١٦) ابن الحاج. المدخل ٣٢٣/٢.

(١٧) نفسه.

(١٨) نفسه.

(١٩) نفسه، وابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠ والقابسي. الرسالة المفصلة ص ٣٢٤.

(٢٠) راجع: خطط المقرئ ٣٦٨/٢، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٠.

(٢١) راجع: حجة وقف السلطان حسن (رقم: ٨٨١ - أوقاف)، وحجة وقف الأشرف برسباي (رقم: ٨٨٠ - أوقاف)، وحجة وقف قايتباي (٨٨٦ - أوقاف)، وحجة وقف جوهر اللالا (رقم: ١٠٢١ - أوقاف).

(٢٢) وقد تقع المخالفة في بعض ذلك أحياناً، فقد أشار «السخاوي» في التبر المسبوك - ص ١٣١ - إلى أن «الشمس النحريري الضريير» (ت ٨٤٩هـ) تكسب بتأديب الأطفال بالمسجد، وانتفع به من لا يحصى كثرة، وأشير إليه بالقدم في ذلك. كما انتقد «ابن الحاج» في مدخله ٣٣١/٢ إقامة المكاتب ملحقه بالقرافة.

(٢٣) ابن الحاج. المدخل ٣٢٨/٢.

(٢٤) نفسه ٣١٥/٢.

(٢٥) نفسه ٣٢٩/٢.

(٢٦) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧٠.

- (٢٧) أنظر: حجة وقف الأمير «جمال الدين الاستادار» (رقم: ١٠٦، محفظة ١٧ — أرفيف المحكمة الشرعية).
- (٢٨) ابن الحاج المدخل ٣٣٣/٢، ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ١٥/١٧.
- (٢٩) ابن الإخوة. معالم القرية ص ١٧١.
- (٣٠) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية أثرية ٦٥٦/٢، نصاب جديان ١٧٣/٢٨، حجة وقف «السلطان حسن» (رقم: ٨٨١ — أوقاف)، وحجة وقف «السلطان قايتباي» (رقم: ٨٨٦ — أوقاف)، بينما نصت حجة وقف الأمير «جمال الدين الاستادار» (رقم: ١٠٦ محفظة ١٧ — المحكمة الشرعية) على أن من مات منهم أو سافر سفر إقامة، أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغیر ضرورة شرعية بدل بغيره.
- (٣١) يشير إلى ذلك «ابن حاج» في مدخله — ٣٣١/٢ — قائلاً: ... وينبغي أن لا يدع أحدا عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الحاصل الذميمة، إذ أن ذلك سبيل للوقعة في حق بعض من في المكتب عنده، وقد يفرض ذلك إلى أن يشتر مكتبه بما لا ينبغي، فقد ينسب إلى المؤدب مالا يليق بمنصبه، وفيه مضرة أخرى، وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قتلهم، فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق.
- (٣٢) نفسه ٣٢٥/٢.
- (٣٣) نفسه.
- (٣٤) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر ص ٢٥٦.
- (٣٥) السخاوي، الصوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/٨.
- (٣٦) ابن حجر، رفع الأصر ص ٨٥.
- (٣٧) فلقد حددت حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ — أوقاف) عدد المقبولين بخمسة، بينما ورد تحديدهم بتسعة في حجة وقف «السيفي أزيك» (رقم: ١٦٨، محفظة ٣١ ب — دار الوثائق)، وفي حجة وقف كل من قاني باي الرياح (رقم: ١٠١٩ — أوقاف)، والسيفي بهادر السعدي (رقم: ٢٩ محفظة ٥ ب دار الوثائق) بعشرة، وحجة وقف السلطان «فرج بن برفوق» (رقم: ٦٦ — محفظة ١١ — دار الوثائق) بعشرين، وحجة وقف السلطان «الغوري» (عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية وأثرية ص ٤٧/٢) بأربعين، وحجة وقف السلطان حسام الدين لاجين (رقم ١٨، محفظة ٣ ب — دار الوثائق) بخمسين، وحجة وقف المؤيد شيخ الحمودي، (٩٣٨ — أوقاف، نشرة عبد الغني محمود عبد العاطي) بخمسة وستين.. بينما تشير بعض المصادر (المقرزي. السلوك ص ٣/٦٠) إلى أنه: «وفي يوم السبت سادس ربيع الآخر (سنة ٧٦٢) سقطت إحدى منارتي مدرسة السلطان حسن، فهلك تحتها نحو ثلاثمائة من الأطفال الأيتام الذين كانوا بمكتب السيل، وغير الأيتام، مما يشير إلى كثرة عدد من يلتحقون بمكاتب السيل — في بعض الأحيان — وإن لم يتحدد عددهم بثلاثمائة كما يفهم البعض مغفلاً قوله: «وغير الأيتام»، وهو ما يفسر إيهامه قول مصدره (ابن كثير. البداية والنهاية ٢٧٧/١٤): .. فلما سقطت أهلكت خلقاً كثيراً من الصانع بالمدرسة والمارة والصبيان الذين في مكتب المدرسة، ولم يتنج من الصبيان — فيما ذكر — شيء سوى ستة، وكان جملة من هلك بسببها نحو ثلاثمائة نفس، مما يشير إلى أن كل هذه الفئات داخلية في عداد المالكين بسببها.
- (٣٨) من ذلك نص حجة وقف السلطان «قايتباي» (٨٨٦ — أوقاف) على استمرار الصبيان في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر.. ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع، فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر، ويوم الجمعة بطالتهم، وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية.

بينما نصت حجة وقف السلطان «الأشرف الغوري» (رقم: ٨٨٣ — أوقاف) على أن يجلس المؤدب بالمكتب كل يوم من الأيام خلال يوم الجمعة وأيام المواسم والأعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها، ويمكث به لتعليم الأيتام وتأديبهم من أول النهار إلى وقت العصر، سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس، فيمكث إلى وقت الظهر.
 راجع: حجة وقف «قائي باي الرماح» (رقم: ١٠١٩ — أوقاف)، وحجة وقف «قراجا الحسني» (رقم: ٩٢ — أوقاف).

وحجة وقف جواهر اللالا (رقم: ٨٦ — المحكمة الشرعية).

(٣٩) وراجع إلى جانب ما مر آنفاً: ابن الحاج. المدخل ٣٣١/٢.

(٤٠) نفسه ٣٣٢/٢.

(٤١) نفسه ٣٢٢/٢.

(٤٢) نفسه ٣٢٤/٢.

(٤٣) شاع بين المؤرخين المحدثين أن الكُتَّاب لم يكن يضم إلا ذكراً الصبيان، استبعاداً للإناث منهم، وهو لما ينفيه الواقع المتحقق من استقراء المصادر، ومنها قول «ابن الحاج» في مدخله — ٣٣٢/٢:
 ..ويبغى لمن كان له ولد صغير ألا يترك أحداً من صبيان مكتبه بحمله ذكراً كان أو أنثى، والمنع في الأنثى أشده.

وفي هذا إشارة صريحة إلى تعليم «البنات» في المكتب. كما أن عبارة «ابن الاخوة» — في معالم القرية ص ١٧١ — وهي لما استشهد به لما شاع لا تنفي تعليم «البنات» في المكتب، ذلك أن قوله: .. ولا يعلم الحظ امرأة ولا جارية، فقد ورد النبي بذلك لقوله — صلى الله عليه وسلم: لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهنَّ الغرف، ولكن علموهن سورة النور، وقيل: إن المرأة التي تتعلم الحظ كمثل الحية تسقى سُمًّا، لا ينفي تعلم «البنات» للحد الأدنى مما أريد لها أن تتعلمه وهو «سورة النور» مما لعله يشير إلى تعلمها ذلك في المكتب «لحرمانية إتيان المؤدب بيت الجارية للتعليم فضلاً عن أن استقراء ترجمات أعلام فقهاء هذا العصر ترينا أنهم قد بذلوا مجهودات جادة ومتوالية في تعليم من يتيسر إليهم من البنات والأخوات والزوجات — ما تيسر لهن من أنواع المعارف المتداولة، والخط، ومنهم «ابن حجر العسقلاني» — وهو من حفظ الحديث والدراية بالفقه بركن شديد — يفتخر بأخته «ست الركب»، مشيراً إلى أنها «تعلمت الخط، وحفظت الكثير من القرآن وأكثر من مطالعة الكتب، فمهرت في ذلك جداً، بحيث كان يظن من يراها تقرأ من الكتاب أنها تحفظه لجودة استخراجها» — راجع مؤلفنا: التاريخ والتبج التاريخي لابن حجر العسقلاني ص ٦٩ و٧٨ — ٧٩.

(٥) والظاهر أن المقصود من مقولة ابن الحاج السابقة الذكر (ذكراً كان أو أنثى) الولد الصغير لا الصبي الذي يحمله فينضي، على ذلك، وجه استشهاد الكاتب بالعبارة (الدارة).

(٤٤) ابن الحاج، المدخل ٣٢٤/٢.

(٤٥) نفسه.

(٤٦) حيث أتاحت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (نشرة د. عبد اللطيف إبراهيم ص ١٧٤/٢٨) فرصة التغبب بسبب الرياح العاصفة والمطر الشديد.

(٤٧) فقد ورد في حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ — أوقاف) أن «من غاب عن حضور المكتب المذكور لمرض أو لضعف أجزى عليه معلومه إلى حين حضوره.

وإن حددت حجة وقف «السيفي بهادر السعدي» (رقم: ٢٩، محفظة ٥ ب دار الوثائق) فصرة المرض مدفوعة العلوم بخمسة عشر يوماً قائله: «فإن زادت مدته على خمس عشر يوماً، فلا يصرف له شيء بعد ذلك إلى حين حضوره واستمراره في وظيفته».

كما أن ابن الحاج يشير في مدخله — ٣٣٢/٢ — إلى أنه: ينبغي له (للمعلم) إذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب.

(٤٨) ابن الحاج. المدخل ٣٢٦/٢.

(٤٩) نفسه.

(٥٠) نفسه.

(٥١) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧١.

ويدو أن بعض المؤدبين — آنذاك — كانوا يستخدمون القوة والشدة في معاملة الصبيان، ولذا شدد الفقهاء والقائمون على الأوقاف في حسن معاملة الصبيان، إذ يذكر «السخاوي» في التبر المسبوك (ص ١٣٠) أن «الشمس التحريري الضريرة»: كان من شدة البأس على الأطفال، حتى أن بعضهم رام أن يدس عليه سماً، وكاد يم، فلطف الله به بحسن مقصده، كما يشير ابن الحاج في مدخله (٣٢٧/٢) إلى أن بعض المؤدبين في مجتمعه «يعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس، والجريد المشرخ، والأسواط النوية، والفلقة، وما أشبه ذلك مما أحدثوه، وهو كثير معلقاً بأن ذلك «لا يليق» بمن ينسب إلى حمل الكتاب العزيز.

(٥٢) ابن الحاج، المدخل ٣٣٥/٢.

(٥٣) ابن خلدون، المقدمة ص ٤٥٠.

(٥٤) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٥/٢.

(٥٥) نفسه ص ٣٢٨/٢.

(٥٦) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧١.

(٥٧) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. نصاب جديدان ص ١٧٤/٢٨.

(٥٨) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧٠ — ١٧١.

(٥٩) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٦/٢.

(٦٠) نفسه ص ٣٢٤ — ٣٢٥/٢.

(٦١) نفسه ص ٣٢٢/٢ — ٣٣٣.

(٦٢) نفسه ٣٣٣/٢.

(٦٣) نفسه ص ٣٢٩/٢.

(٦٤) نفسه ص ٣١٨/٢.

(٦٥) نفسه ص ٣٢٢/٢.

(٦٦) ابن الأخوة. معالم الحسبة ص ١٧١.

(٦٧) ابن الحاج. المدخل ص ٣٢٨/٢.

(٦٨) السخاوي. التبر المسبوك ص ٩٨.

(٦٩) ابن الحاج. المدخل ص ٣٤٢/٢ — ٣٤٣.

المصادر والمراجع

أولاً - المصادر :

- (١) ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي)، معالم القرية في أحكام الجسبة، ت. روبن ليوي، كيمبرج، ١٩٣٧.
- (٢) ابن الحاج، (محمد بن محمد العبدري). المدخل - ج ٢. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٧٢.
- (٣) ابن حجر العسقلاني. رفع الإصر عن قضاة مصر، ت. د. حامد عبد المجيد ومحمد المهدي أبي سنة، القاهرة، الأميرية، ١٩٥٧ وما بعدها.
- (٤) ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال - ميكرو فيلم، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
- (٥) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار البيان، بدون تاريخ.
- (٦) السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، التبر المسبوك في ذيل السلوك، القاهرة، الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
- (٧) _____ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، الحياة، بدون تاريخ.
- (٨) ابن كثير، (أبو الفداء)، البداية والنهاية، بيروت، المعارف، ط ١، ١٩٦٦.
- (٩) المقرئزي، (أحمد بن علي)، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار). بيروت، صادر - عن ط. بولاق.
- (١٠) _____ السلوك لمعرفة دول الملوك. ت. زيادة، وعاشور. القاهرة، مختلفة.

ثانياً - المراجع :

- (١) د. أحمد شلبي. تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة، النهضة المصرية، ط ٤، ١٩٧٣ م.
- (٢) د. أحمد فؤاد الأهواني. التربية في الإسلام. القاهرة، المعارف، ١٩٧٥ م.
- (٣) د. سعيد عبد الفتاح عاشور. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٣ (ص ١٥٠ - ١٥٣).
- (٤) د. عبد الغني محمود عبد العاطي. التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، القاهرة، المعارف، ١٩٨٤ (ص ٩٧ - ١٤٨).
- (٥) عبد اللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عصر الغوري. جامعة القاهرة، ١٩٥٦ (رسالة دكتوراه).
- (٦) _____ نصاب جديان من وثيقة الأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة) مج ٢٧، ٢٨.
- (٧) علي سالم النباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، القاهرة، الفكر العربي، ط ١، ١٩٨١ (ص ٢٤٥ - ٢٥١).
- (٨) محمد كمال الدين عز الدين، التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨٤.
- (٩) د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٠ (ص ٢٦١ - ٢٧٥).